رابط المادة على منصة باحث

أحكام النكاح - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0267 - حكم تلقين الميت الشهادة وكيفيته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز الزواج بالتبادل؟ او في البدلة؟ بمعنى رجلان يتبادلان باخواتهم او في بناتهم مع دفع مبلغ من المال كمهر لكل واحدة منهن. ولكن اقل من المهر السائد في المنطقة. علما ان الزواج بموافقتهن افيدونا - 00:00:00

قادكم الله الزوائد بالتبادل لا يجوز ويسمى نكاح الصغار وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة صحيحة وهو ان يقول زوجني اختك وزوج اختي او بنتك او زوج بنتي او ما اشبه ذلك. هذا لا يجوز ولو بمهر ولو تراضى الجميع - 00:00:20

لان الرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. ولانه وسيلة الى اجبار النساء وظلم النساء. ولانه وسيلة الى الفتن رسومات اذا تنازع هذا مع زوجته كذلك الرجل الاخر تنازعه زوجته او اهلها فالحاصل انه لا يجوز لما - 00:00:40

عليه من الشرور. اما اذا خطب هذا وخطب هذا من دون شر هذا خطأ من الاسرة وخطبوا منه من دون فلا حرج في ذلك. جزاكم الله - 00:01:00